بسم الله الرحمن الرحيم

العمليات الاستشهادية من منظور شرعي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد،

فإن من النوازل المهمة التي نزلت بأهل هذا العصر : نازلة العمليات الاستشهادية التي يسميها بعض من لا يرى مشروعيتها : انتحارية، وهذا النوع من العمليات لم يكن معهودا عند سلف الأمة الصالح لعدم قيام المقتضيات التي تدعو إليه من ناحية، وعدم شيوع وتوفر الوسائل التي تُمكّن منه من ناحية أخرى، وإنما ظهر الحديث عنه والخوض فيه بعد ظهور المتفجرات والتي يتمكن الفرد عن طريقها من تفجير كل ما حواليه. وتتخذ هذه العمليات أشكالا مختلفة تتفق كلها في حقيقتها –وإن اختلفت في الشكل- وهي أن منفذ العملية يُفجّر ما حوله ويهدمه ويروح هو ضحية هذا الفعل بحسب السنة الجارية.

وقد ظهرت الحاجة إلى مثل هذه العمليات في عصرنا هذا أكثر من أي وقت مضى لما تعيشه الأمة من تكالب عالمي ومحلي يستهدف عقيدتها ووجودها، ولما تعيشه الفئة المجاهدة من هذه الأمة من قلة في العدد وتواضع في العُدد، حيث تتعذر مواجهة أعداء الله بالأساليب العادية المألوفة في ظل التباين الشاسع في الإمكانات وفي مستوى التسليح بين المسلمين وأعدائهم.

وفي الوقت الذي نرى فيه الأمة أسيرة للأعداء المحتلين من اليهود والنصارى والحكام المرتدين يصنعون قراراتها ويردون أبناءها عن دينهم طوعا بما يغرونهم به من الشهوات، وكرها بما يمارسونه عليهم من عسف وتنكيل، نجد أن شباب هذه الأمة يملك سلاحا لا يمتلكه عدوه المدجج بأحدث الأسلحة، ولهذا السلاح من التأثير في الروح المعنوية للعدو فضلا عن تأثيره المادي ما هو كفيل بترجيح كفة المعركة لصالح الإسلام، ذلكم السلاح هو سلاح حب الشهادة .. سلاح بذل الروح رخيصة في سبيل الله، ذلك السلاح الذي يتحول المجتمع الإسلامي في ظله إلى قنابل بشرية موقوتة يحسب لها أعداء الله ألف حساب، فما هو الحكم الشرعي في مثل هذه الصورة؟ وهل هي داخلة في عموم النصوص المحرمة لقتل النفس؟ وبماذا يمكن أن تُلحق إذا أردنا تكييفها من الناحية الفقهية؟.

وللإجابة على هذه الأسئلة فإننا نقسم الكلام منهجيا إلى ثمان نقاط :

1- الدليل على جواز قتل الإنسان لنفسه من أجل إعلاء كلمة الله.

2- الدليل على جواز قتل المسلم لأخيه المسلم إذا تعين ذلك طريقا لإعلاء كلمة الله.

3- يجوز بالتبع ما لا يجوز بالأصالة.

4- الأدلة على فضل ابتغاء المـوت مظـانه، والمخـاطرة بـالنفس فـي سبيل الله.
5- الأدلة على عـدم دخـول المُخـاطر بنفسـه –فـي سـبيل اللـه- فـي عموم قوله تعالى {**ولا تقتلوا أنفسكم...**} وقوله {**ولا تلقـوا بأيديكم إلى التهلكة...**}.
6- على ماذا يمكن أن تُنَزّلَ النصوص الدالة على تحريم قتل المسـلم لنفسه.
7- فتاوى بعض العلماء المعاصرين بجواز العمليات الاستشهادية.
8- الخاتمة، وفيها خلاصة ونتائج المقدمات السابقة.

1- الدليل على جواز قتـل الإنسـان لنفسـه مـن أجـل إعلاء كلمة الله :

روى الإمام مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود، وفيها أن الملك حـاول مرتيـن أن يقتـل الغلام فلـم يسـتطع، إلـى أن دلّـه الغلام علـى الطريقة التي يقتله بها، وهي أن يأخذ سهما من كنانته ويجمع الناس ثـم يرميه بالسهم ويقول : باسم رب الغلام، ثم نفذ الملك ذلك فآمن الناس كلهم بـرب الغلام، فـأمر الملـك أن تُخـدّ الأخاديـد وتُضـرم فيهـا النيـران ويُلقَى من امتنع منهم عن الدخول في النار... إلى آخر الحديث.

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على جواز قتـل المسـلم لنفسـه مـن أجل مصلحة إظهار الدين، إذ أن الغلام قد قتل نفسه من أجل أن يحيـى دينه وعقيـدته. ولا يُقـال إنـه لـم يباشـر قتـل نفسـه، لأنـه مـن المعلـوم المسَلَّم به أن الذي يمَكّن غيره من آلـة ليقتلـه بهـا ويستسـلم لـه حـتى يقتله حكمه حكم قاتل نفسه ولا فرق، فكون الغلام لم يباشر قتل نفسه يعتبر وصفا طرديا لا علاقة له بالحكم لوجود إزهـاق النفـس. وقـد احتـج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بهذا الحديث علـى جـواز قتـل النفـس من أجل مصـلحة ظهـور الـدين، كمـا فـي الفتـاوى الكـبرى (28/540). واحتج محمد بن إبراهيم آل الشيخ على جواز قتل الأسير نفسه إذا أيقن أنه مقتول، وخاف أن يعطي أسرار المسلمين، كما في فتاواه[1].

ولا يمكن الاعتراض على هـذا الاسـتدلال إلا بكـون هـذا الحـديث فيـه إخبار عن من كان قبلنا، ويُرَد على هذا الاعتراض بأمرين :

الأول : أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسـخه، كما هو مذهب جمهـور الأصـوليين[2]. وكمـا رجحـه المحققـون، وذلك في حالة ثبـوته كـونه شـرعا لهـم بنقـل صـحيح، كمـا هـو الحال في هذا الحديث، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "وشرع من قبلنا إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم دون

---

[1] () (6/207-208) فتوى رقم : (1479).

[2] () انظر إرشاد الفحول للشوكاني، ص: (210)، ومذكرة الشنقيطي في أصول الفقه، ص: (158).

ما رووه لنا"[3]. وقد سبق ما يدل على أنه يرى الاستدلال بشرع من قبلنا، حيث استدل بحديث الغلام على جواز إتلاف النفس في سبيل الله من أجل مصلحة الدين.

الثاني : أن الخلاف الوارد في شرع من قبلنا، إنما هو فيما لم يرد في شرعنا ما يدل على إقراره[4]. وقد ورد في شرعنا ما يدل على إقرار هذا الفعل، حيث ساقه النبي

---

[3] () مجموع الفتاوى (19/7).

[4] () انظر أصول الفقه لوهبة الزحيلي (2/842).

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] : (2/[illegible]) [illegible] "... [illegible]
[illegible]".
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] : "[illegible]
[illegible]".
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] : {[illegible]
[illegible]}.
[illegible] : (**[illegible]**
[illegible]
[illegible]...) [illegible].
[illegible] (2/[illegible]) [illegible]
"... [illegible]
[illegible]".
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (2/[illegible])
[illegible].
: "[illegible]". [illegible] (2/[illegible]) :
"... [illegible]".
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] .
[illegible] (2/[illegible]) : "... [illegible]
[illegible]".
[illegible]
[illegible]

.

.

.

[illegible]

[illegible]

[illegible]